

**القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 يتعلق بنظام
الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع
العمومي**

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب
اصدرنا القانون الآتي نصه :

**العنوان الأول
الجرايات المدنية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة**

**الباب الأول
احكام عامة**

الفصل الأول - ينطبق هذا النظام على كل الاعوان المنتمين للقطاع العمومي مهما كانت
وضعتهم الإدارية وكيفية صرف مرتباتهم وجنسهم وجنسياتهم والذين تشغلهم :

أ - الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية.

ب - المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية
التي تضبط قائمتها بأمر (1).
كما تنسحب احكام هذا القانون على القرين وابناء العون بعد وفاته.

الفصل 2 - جراية التقاعد وجراية الباقيين على قيد الحياة شخصية وتصرف نقدا بصفة دورية مدى
الحياة الى مستحقيها المنصوص عليهم بهذا القانون.

الفصل 3 - الحق في جراية التقاعد وجراية الباقيين على قيد الحياة غير قابل للإحالة ولا للسقوط
بأي شكل من الأشكال.

الفصل 4 - يعهد التصرف في النظام الذي يضبطه هذا القانون للصندوق القومي للتقاعد والحيطة
الإجتماعية.

(1) وقد تم ضبط هذه القائمة من خلال أحكام الأمر عدد 1025 لسنة 1985
المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة
الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطون في الصندوق القومي
للتقاعد والحيطة الإجتماعية علما وأن الأمر المذكور شهد منذ صدوره عدة تنقيحات
بهدف إضافة مؤسسات ومنشآت عمومية جديدة للقائمة المذكورة

الباب الثاني الإحالة على التقاعد

الفصل 5 جديد (2) - يكتسب الحق في جراحة التقاعد :

- 1) عند بلوغ العون سن التقاعد
- 2) قبل بلوغه هذه السن
- أ - في حالة العجز البدني
- ب - بطلب منه وبعد موافقة المشغل
- ج - في حالة الإستقالة
- د - بمبادرة من المشغل من أجل القصور المهني للعون أو العزل
- هـ - بطلب من الأمهات اللاتي لهن على الأقل ثلاثة أبناء لا يتجاوز عمرهم عشرين سنة أو ابن معوق إعاقة عميقة وبعد موافقة الوزير الأول
- و - وجوبا بعد قضاء خمسة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية

الفصل 6 جديد (3) - تقع الإحالة على التقاعد من طرف رئيس الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها العون ويقع توجيه نسخة من القرار الى المعني بالأمر والصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية وذلك ستة أشهر قبل بلوغ العون السن القانونية للتقاعد.

باستثناء العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي تقع الإحالة على التقاعد الوجوبي بمقتضى أمر بناء على تقرير من طرف المشغل وملاحظات العون المعني بالأمر ويتعين إبداء هذه الملاحظات كتابيا وإحالتها على الإدارة في أجل شهر من تاريخ الإعلام بتقرير المشغل ويقع إعلام المعني بالأمر قبل شهرين من تاريخ الإحالة على التقاعد.

(2) - تمت بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 مراجعة الفقرة الفرعية "هـ" ذلك أن الصياغة الأصلية الواردة ضمن القانون عدد 12 لسنة 1985 كانت تتيح للأمهات الآتي لهن ثلاثة أبناء لم يتجاوز سنهم خمسة عشر عاما طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية كما تمت بمقتضى التنقيح المذكور إضافة فقرة فرعية جديدة وهي الفقرة الفرعية "و" المتضمنة لصورة إكتساب الحق في جراحة التقاعد عند الإحالة على التقاعد الوجوبي وذلك بعد قضاء خمسة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية

- كما تم بمقتضى الفصل السابع من القانون عدد 61 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بأحكام خاصة بالإحاطة الإجتماعية لفائدة عدد من أعاون المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المنخرطة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية إلغاء الفقرة الفرعية "د" وتعويضها بالفقرة الفرعية "د" جديدة المشار إليها أعلاه وذلك بإلغاء الأحكام المتعلقة بالإحالة على التقاعد "بمبادرة من المشغل من أجل حذف الوظائف" وتعويضها بالإحالة على التقاعد النسبي للأعاون المفصولين عن العمل في إطار تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية وذلك وفقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 61 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه.

(3) شهدت أحكام هذا الفصل ثلاثة تنقيحات أدت الى إدخال بعض التحويرات على

مستوى عدد فقراته

- تم بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 إتمام هذا الفصل بفقرة ثالثة (وهي الفقرة الثانية حاليا) تتعلق بالإجراءات الخاصة بالإحالة على التقاعد الوجوبي وعرفت هذه الفقرة مراجعة أخرى بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1990 المؤرخ في 12 فيفري 1990 إذ ان الصياغة الواردة بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المشار اليه أعلاه لم تشترط ان تكون ملاحظات العون كتابية وأن تحال على الإدارة في أجل شهر

- ينص الفصل الثامن من القانون عدد 61 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بأحكام خاصة بالإحاطة الإجتماعية لفائدة عدد من أعاون المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المنخرطة بالصندوق الوطني

للتقاعد والحيطة الإجتماعية على إلغاء الفقرة الثانية من الفصل السادس من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 وهي تتضمن أحكام "الإحالة على التقاعد من أجل حذف الوظائف" التي تم تعويضها بالإحالة على التقاعد النسبي للأعوان المفصولين عن العمل في إطار التطهير وإعادة الهيكلة

الفصل 7 - يحال العون على التقاعد إبتداء من أول يوم من الشهر الموالي الذي بلغ فيه السن القانونية للتقاعد.
أما الإحالة على التقاعد المقررة قبل بلوغ السن القانونية فهي تبتدىء من تاريخ الإنقطاع النهائي عن النشاط.

الباب الثالث المساهمات

الفصل 8 - يمول نظام جارية التقاعد وجارية الباقيين على قيد الحياة بواسطة مساهمة يتحملها العون والمشغل.
ويمكن للعون ان يطلب في أجل سنة من تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد تحويل المساهمات بعنوان التقاعد المستخلصة من طرف الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية وذلك لفائدة صندوق مماثل يمارس نشاطه بالبلاد التونسية في صورة انتقال العون للعمل بمؤسسة غير منخرطة بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

القسم الأول مساهمة العون

الفصل 9- حددت نسبة المساهمة التي يدفعها العون للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية بـ 8,2% (4) من المرتب المنصوص عليه بالفصول 10 و 11 و 12 من هذا القانون. ويتولى المشغل خصم هذه المساهمة من مرتب العون شهريا ودفعها فورا للصندوق المذكور ويحجر على المشغل الإحتفاظ بمبالغ المساهمات أو إستعمالها لغير غايتها.

(4) لئن حددت أحكام الفصل التاسع في صياغته الأصلية الواردة ضمن القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 نسبة المساهمة المحمولة على العون بـ 5% من المرتب، فإن هذه النسبة عرفت تعديلا في ثلاث مناسبات :
أ- إذ تم بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 الترفيع في نسبة هذه المساهمة بـ 1% ابتداء من غرة جوان 1994 لتصبح 6%
ب- ثم نص القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على الترفيع في النسبة المذكورة بـ 1% وذلك على النحو التالي :

0,50% ابتداء من غرة جويلية 2002
0,25% ابتداء من غرة جويلية 2003
0,25% ابتداء من غرة جويلية 2004

وعلى هذا الأساس فإنه يفترض ان يتم تحيين هذا الفصل على ضوء تطور الزيادة المشار اليها أعلاه لتكون نسبة مساهمة العون على النحو التالي : **6,5%** ابتداء من غرة جويلية 2002 الى غاية 30 جوان 2003 - **6,75%** ابتداء من غرة جويلية 2003 والى غاية 30 جوان 2004 - **7%** ابتداء من غرة جويلية 2004.

ج- كما تم بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 الترفيع في هذه النسبة ب **1,2%** و ذلك على مدى 3 سنوات وفقا لما يلي :

0,40% ابتداء من غرة جويلية 2007

0,40% ابتداء من غرة جويلية 2008

0,40% ابتداء من غرة جويلية 2009

الفصل 10 - تحتسب المساهمة على أساس مختلف العناصر القارة لمرتب العون نقدية كانت أو عينية ويتم تقييم الإمتياز العيني بالرجوع الى ما يعادله نقدا بمقتضى الترتيب الإدارية

وبخصوص الأعوان المباشرين بالخارج فإن المساهمة بعنوان العناصر القارة لمرتبهم تحتسب على اساس المقادير المسندة لنظائرهم بتونس.
وتضبط بمقتضى أمر قائمة العناصر القارة للمرتب **(5)**.

الفصل 11 - إذا لم يصرف للعون إلا جزء من مرتبه فإن المساهمة تكون على أساس كامل المرتب غير أنه بالنسبة للعون الذي يشتغل بنظام العمل الجزئي وبصفة مستمرة يقع الحجز على المرتب الذي كان يحق له أن يتقاضاه لو إشتغل كامل الوقت.

الفصل 12 - يمكن للعون ان يدفع مباشرة الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية المساهمات التي لم يقع حجزها من مرتبه وذلك في أجل لا يتجاوز سنة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد ويتم هذا الدفع على أساس معدل ما كان يتقاضاه عند تاريخ إنقطاع الحجز والمرتب الذي وقع إعتبره في تصفية جرایة التقاعد.

الفصل 13 - حددت نسبة المساهمة التي يدفعها المشغل للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية ب **11,5%** (6) من نفس المرتب الذي تم على أساسه خصم مساهمة العون ويدفع كذلك المشغل للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية المساهمة اللازمة لتمكينه من مواجهة التكاليف الإضافية الناتجة عن تدابير إجتماعية جديدة.

(5) يراجع الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد والذي شهد عدة تنقيحات بمناسبة إحداث منح جديدة خاضعة للحجز

كما صدر الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب الأعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطة بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد وشهد كذلك عدة تنقيحات بمناسبة إحداث منح جديدة خاضعة للحجز

(6) حددت نسبة المساهمة المحمولة على المشغل ضمن الصياغة الأصلية للفصل 13 من القانون عدد 12 لسنة 1985 في تاريخ صدوره ب **7%** من المرتب وقد شهدت هذه النسبة، على غرار نسبة مساهمة العون، تعديلا في ثلاث مناسبات:

أ- بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 تم الترفيع في نسبة مساهمة المشغل ب **1,2%** وذلك بداية من غرة جويلية 1995 وبذلك أصبحت نسبة مساهمة المشغل **8,2%**

ب- وعملا بأحكام الفصل 85 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 تم الترفيع في نسبة مساهمة المشغل ب 1,5% وذلك على خمس مراحل وهي :

0,50% إبتداء من غرة جويلية 2002 وبذلك تكون النسبة الجمالية 8,7%
0,25% إبتداء من غرة جويلية 2003 وبذلك تكون النسبة الجمالية 8,95%
0,25% إبتداء من غرة جويلية 2004 وبذلك تكون النسبة الجمالية 9,2%
0,25% إبتداء من غرة جويلية 2005 وبذلك تكون النسبة الجمالية 9,45%
0,25% إبتداء من غرة جويلية 2006 وبذلك تكون النسبة الجمالية 9,7%
ج- كما تم بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 207 المؤرخ في 25 جوان 2007 الترفيع في هذه النسبة ب 1.8% وذلك بصفة تدريجية:
0.60% إبتداء من أول جانفي 2007
0.60% إبتداء من أول جانفي 2008
0.60% إبتداء من أول جانفي 2009

الباب الرابع ضم الخدمات (7)

الفصل 14 - ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995.

القسم الأول مدة النشاط القابلة للضم

الفصل 15 - ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995.

الفصل 16 - ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995.

القسم الثاني شروط ضم الخدمات

الفصل 17 - ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995.

الفصل 18 - ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995.

الفصل 19 - ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995.

الفصل 20 - ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995.

الفصل 21 - ألغي بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995.

(7) تبعا لصدور القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه والمتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقيين على قيد الحياة فقد ألغيت أحكام كل الفصول المندرجة ضمن الباب الرابع من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 وهي الفصول من 14 الى 21 والمتعلقة بضم الخدمات

الباب الخامس
اكتساب الحق في جارية التقاعد
القسم الأول
مدة الخدمات

الفصل 22 - يكتسب العون الحق في جارية التقاعد بعد مدة خمسة عشرة (15) عاما على الأقل وقع اعتبارها في التقاعد طبقا لأحكام هذا القانون غير ان هذه المدة الدنيا تحدد بعشرة (10) اعوام بالنسبة للعملة العرضيين.

وبالنسبة للعون الذي يشتغل بنظام العمل الجزئي وبصفة مستمرة تحتسب مدة العمل كما لو انه اشتغل كامل الوقت خلال هذه المدة.

الفصل 23 - لا تشترط الاقدمية الدنيا المنصوص عليها بالفصل 22 لنيل جارية التقاعد في حالتي وفاة العون والسقوط البدني.

القسم الثاني
سن الإحالة على التقاعد

الفصل 24 (8) - حددت سن إحالة الأعوان على التقاعد بستين (60) سنة مع مراعاة أحكام الفصول 27 و 28 و 29 من هذا القانون. غير أنه يمكن إستبفاؤهم بحالة مباشرة بمقتضى أمر الى أن يبلغوا سنا أقصاها خمس وستون (65) سنة ويتخذ الأمر المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه بناء على تقرير معلل من الوزير المعني بالأمر.

الفصل 25 (9) - ألغي بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988

الفصل 26 (10) - ألغي بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988

(8) إن الصياغة الحالية للفصل 24 وردت ضمن القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 المتعلقة بتنقيح القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 ويلاحظ من خلال مقارنة الصياغتين السابقة والحالية للفصل المذكور أنه ولئن تمت المحافظة على نفس السن القانونية للإحالة على التقاعد والمحددة بستين (60) سنة وكذلك الإستثناءات الواردة بالفصول 27 و 28 و 29 فإن التنقيح ألغى الإشارة الى الفصلين 25 و 26 وعوضهما الفصل 24 من خلال التنصيص على الإجراء المتعلق بالإبقاء بحالة مباشرة الذي يمكن أن ينطبق مبدئيا على كل الأعوان العموميين على عكس ما كانت تتضمنه أحكام الفصلين 25 و 26 السابقين

(9) تم بمقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المشار إليه أعلاه إلغاء أحكام الفصل 25 من القانون عدد 12 لسنة 1985 ولئن لم يتم من الناحية الشكلية تعويضها بأحكام جديدة فإنه يلاحظ من حيث المضمون أن الفصل 24 جديد المشار إليه أعلاه قد حل محله باعتبار أن الفصل 25 قديم وباعتباره استثناء للمبدأ الوارد بالفصل 24 قديم المتعلقة بتحديد سن التقاعد بستين سنة) قد حدد سن إحالة بعض الإطارات العليا بسبعين سنة بالنسبة للرئيس الأول لمحكمة التعقيب ولوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبخمس وستين (65) سنة بالنسبة للإطارات العليا الأخرى والتي تضبط قائمتها بأمر وتبعاً لذلك فقد صدر الأمر عدد 909 لسنة 1985 المؤرخ في غرة جويلية 1985 المتعلقة بضبط قائمة الإطارات العليا التي حدد سن إحالتها على التقاعد ب 65 سنة

(10) تتعلق أحكام الفصل 26 قديم بالسن القانونية لإحالة العمد على التقاعد وهي 65 سنة.

الفصل 27- حددت سن الإحالة على التقاعد بخمس وخمسين (55) سنة بالنسبة للعملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلّة بالصحة وتضبط بأمر قائمة هذه الأصناف من العملة (11) .

الفصل 28- تقع إحالة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) عاما عملا وبلوغ سن الخامسة والخمسين (55) على الأقل كما يمكنهم عند توفر هذين الشرطين البقاء في حالة مباشرة الى سن الستين على اقصى تقدير وتضبط بأمر قائمة الوظائف المرهقة (12)

الفصل 29- حددت سن الإحالة على التقاعد بخمس وخمسين (55) سنة بالنسبة لأعوان السلك النشط كما يمكنهم البقاء في حالة مباشرة الى سن الستين على اقصى تقدير وتضبط بأمر قائمة هذا الصنف من الأعوان (13)

الفصل 30 - يكتسب العون مهما كانت وظيفته الحق في الإحالة على التقاعد بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) عاما في العمل مع بلوغه سن الخامسة والخمسين (55).

القسم الثالث الخدمات

الفصل 31 - لإكتساب الحق في جارية التقاعد يقع احتساب الخدمات التالية :

- 1)الخدمات التي تم بعنوانها دفع المساهمات مهما كان نوع العمل او كيفية تاجيره
- 2)الخدمات التي وقع بموجبها تحويل المساهمات من طرف مؤسسة ضمان اجتماعي الى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية
- 3)الخدمات التي تم ضمها
- 4)الخدمات العسكرية الإجبارية

(11) أمر عدد 1177 لسنة 1985 مِرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلّة بالصحة

(12) أمر عدد 1178 لسنة 1985 المِرخ في 24 سبتمبر 1985 مثلما تم إتمامه بمقتضى الأمر عدد 1262 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة

(13) - أمر عدد 282 لسنة 19967 مؤرخ في 26 أوت 1967 المتعلق بتصنيف بعض الخطط التابعة لكتابة الدولة للداخلية ضمن السك النشط
- أمر عدد 167 لسنة 1969 مؤرخ في 8 ماي 1969 المتعلق بتحديد الرتب والخطط التابعة للشركة القومية للسك الحديدية التونسية المنتمين للسلك النشط
- أمر عدد 600 لسنة 1981 مؤرخ في 24 نوفمبر 1981 متعلق بتصنيف بعض الخطط التابعة لوزارة التخطيط والمالية ضمن السلك النشط

القسم الرابع التنفيذ

الفصل 32 - يتمثل التنفيذ في إضافة مدة من السنوات الى سنوات النشاط الفعلي المعتبرة في حساب جارية التقاعد ويمنح التنفيذ للأعوان المنتمين للأصناف المنصوص عليها بالفصول 27 و 28 و 29 من هذا القانون الذين قضاوا خمسة عشر (15) عاما عملا على الأقل في احدى هذه الأصناف

1) يساوي التنفيذ المدة التالية بالنسبة للعملة الذين يقومون باعمال منهكة ومخلة بالصحة :

- خمس سنوات اذا قضاوا خمسة وثلاثين (35) عاما عملا على الأقل
- اربع سنوات اذا قضاوا خمسة وعشرين (25) عاما عملا على الأقل
- ثلاث سنوات اذا قضاوا عشرين (20) عاما عملا على الأقل
- سنتان اذا قضاوا خمسة عشر (15) عاما عملا على الأقل

2) يساوي التنفيذ بالنسبة للأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة المدة المتبقية لبلوغهم سن الستين

3) يساوي التنفيذ بالنسبة لأعوان السلك النشط المدة المتبقية لبلوغهم سن الستين على ان لا يتجاوز هذا التنفيذ :

- خمس سنوات اذا قضاوا خمسة وثلاثين (35) عاما عملا على الأقل
- اربع سنوات اذا قضاوا خمسة وعشرين (25) عاما عملا على الأقل
- ثلاث سنوات اذا قضاوا عشرين (20) عاما عملا على الأقل
- سنتان اذا قضاوا خمسة عشر (15) عاما عملا على الأقل

الفصل 33 (14) - يسند تنفيذ بمدة تساوي المدة المتبقية لبلوغ سن الستين لفائدة :

1 - العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وأعوان المصالح النشيطة للديوانة الذين اصابوا بجروح تعرضوا لها أثناء الشغل والتي جعلتهم عاجزين نهائيا عن ممارسة نشاطهم

(14) شهدت أحكام هذا الفصل تنقيحين :

1- الأول بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 حيث أضيفت أحكام الفقرة 4 منه المتعلقة بإسناد تنفيذ للأعوان المحالين على التقاعد الوجوبي وهي أحكام لم ترد ضمن الصياغة الأصلية للقانون عدد 12 لسنة 1985

2 - بمقتضى الفصل الثامن من القانون عدد 61 لسنة 2002 تم إلغاء أحكام الفقرة الثالثة المتعلقة بإسناد تنفيذ لفائدة الأعوان المحالين على التقاعد من أجل حذف الوظائف

3 - الأعوان الذين اصابوا أثناء الشغل بعجز تبلغ نسبته 80 في المائة على الأقل ناتج عن جروح تعرضوا لها خلال أو بمناسبة عمليات الدفاع عن الوطن أو سلامته أو النجدة في صورة الكوارث الطبيعية

4 - ألغيت بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 2002

5 - الأعوان الذين أحيلوا على التقاعد الوجوبي على أن لا يتجاوز مردود هذا التنفيذ 20% من المرتب الذي يقع على أساسه تصفية الجارية

الفصل 34 - يتحمل المشغل كل المساهمات المتعلقة بمدة التنفيل

الباب السادس تصفية جرایة التقاعد القسم الاول حساب الاقساط السنوية القابلة للتصفية

الفصل 35 - تقع تصفية جرایة التقاعد على اساس مدة الخدمات التي تنقسم الى اقساط يساوي كل قسط منها سنة وتحتسب المدة التي تقل عن السنة على اساس فترة ثلاثة اشهر وتحتسب كل مدة تساوي او تفوق 45 يوما كفترة ثلاثة اشهر ولا تؤخذ بعين الاعتبار كل مدة تقل عن ذلك

القسم الثاني قاعدة تصفية جرایة التقاعد

الفصل 36 - تقع تصفية جرایة التقاعد على اساس المرتب الاخير الذي تقاضاه العون المحال على التقاعد والذي تم على اساسه الحجز بعنوان المساهمات لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات

وفي صورة عدم دفع المساهمات لكامل المدة المذكورة يتولى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية عند تصفية الجرایة تحديد واستخلاص مبلغ المساهمات المتعلقة بالمدة المتبقية والتي يتحملها المتمتع بالجرایة والمشغل كل فيما يخصه ولا تفوق مدة استخلاص هذا المبلغ ستة وثلاثين شهرا

غير انه تقع تصفية جرایة التقاعد على اساس المرتب المنجر عن اعلى وظيفة مارسها العون بصفة فعلية لمدة لا تقل عن سنتين كاملتين طيلة حياته المهنية على ان لا تقل مدة المساهمات بعنوان هذه الوظيفة عن ثلاث سنوات ويتم عند الإقتضاء تسديد فارق المساهمات حسب الطريقة المذكورة بالفقرة الثانية اعلاه

القسم الثالث التعديل الآلي للجرايات

الفصل 37 (15) - يتم التعديل الآلي للجراية عند كل ترفيع في أي عنصر من العناصر القارة للمرتب الموافق للرتبة أو الوظيفة التي وقعت على أساسها تصفية الجراية كما يتم التعديل الآلي للجراية عند إحداث أي منحة قارة تتعلق بالرتبة أو الوظيفة التي وقعت على أساسها تصفية الجراية.

ويخضع التعديل الآلي الى أحكام الفصول 9 و 10 و 11 و 13 من هذا القانون. و يتحمل المنتفع بجراية كامل المساهمات بعنوان هذا التعديل طيلة مدة صرف الجراية و توابعها باستثناء قسط المساهمات المحمول على المشغل لمدة 36 شهرا.

(15) تم بمقتضى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 تنقيح الفقرة الثالثة من هذا الفصل وذلك من خلال التنقيح على وجوب دفع المساهمات بعنوان التعديل بالنسبة إلى قسط المساهمات المحمول على العون وذلك طيلة مدة صرف الجراية وتوابعها ولمدة 36 شهرا بالنسبة الى قسط المساهمات المحمول على المشغل علما وأن الصياغة الحالية وعلى خلاف الصياغة الأصلية أي قبل التنقيح المذكور قد إقتصرت على الفصول 9 و 10 و 11 و 13 في حين تم إلغاء الإشارة الى الفصل 36 وذلك باعتبار أنه في إطار الأحكام السابقة كان التعديل خاضعا للمبدأ الوارد بالفصل 36 المذكور وهي وجوب خضوع المنح للحجز لمدة 36 شهرا.

القسم الرابع
مردود الاقساط السنوية

الفصل 38 - حدد مردود الاقساط السنوية من المرتب الذي تقع على اساسه تصفية الجراية كما يلي :

- (1) - بالنسبة للعشر سنوات الأولى : 2 % لكل سنة او 0,5% لكل ثلاثة اشهر
 - (2) - بالنسبة للعشر سنوات الثانية : 3% لكل سنة او 0,75% لكل ثلاثة اشهر
 - (3) - بالنسبة للسنوات المتبقية : 2% لكل سنة او 0,5% لكل ثلاثة اشهر
- ولا تتجاوز جراية التقاعد 90% من المرتب الذي وقعت على اساسه تصفية الجراية

الفصل 39 - لا تقل جراية التقاعد عن ثلثي (2/3) الاجر الادنى المضمون لمختلف القطاعات الخاص بنظام 2400 ساعة عمل سنويا

القسم الخامس
المنح ذات الصبغة العائلية

الفصل 40 - عند الاقتضاء تضاف للجراية المنحة العائلية ومنحة الدخل الوحيد وتسد هاتان المنحتان بنفس الشروط والمقدار المنطبقة على الاعوان المباشرين

الباب السابع
التمتع بالجراية

الفصل 41 (16) - يتمتع العون بجراية التقاعد :

(1) - مباشرة إثر إنتهاء النشاط وذلك في الحالات التالية :

- أ - الإحالة على التقاعد عند بلوغ السن القانونية للتقاعد
- ب - الإحالة على التقاعد من أجل السقوط البدني بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959
- ج - الإحالة على التقاعد بطلب من الأمهات اللاتي لهن على الأقل ثلاثة أبناء لا يتجاوز عمرهم عشرين سنة أو ان معوق إعاقة عميقة

هـ - الإحالة على التقاعد الوجوبي

- 2 - عند بلوغ سن الخمسين بالنسبة للأعوان المحالين على التقاعد بطلب منهم أو من أجل القصور المهني
- 3 - عند بلوغ السن القانونية للتقاعد بالنسبة للأعوان المعزولين والمستقلين

(16) شهدت أحكام هذا الفصل تنقيحين في مناسبتين :

- إذ تم بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 :
- تم تعويض الإعفاء من أجل حذف الوظائف الإحالة على التقاعد من أجل حذف الوظائف
- تم إضافة تقاعد الأمهات وذلك تبعا لتنقيح الفصل 5
- إضافة التقاعد الوجوبي
- كما تم بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 تم إلغاء الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة الأولى المتعلقة بالإحالة على التقاعد من أجل حذف الوظائف

الباب الثامن استرجاع المساهمات والتمتع بمنحة الشيخوخة

الفصل 42 - يمكن للأعوان الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد دون أن يتوفر فيهم شرط الأقدمية المذكورة بالفصل 22 من هذا القانون استرجاع مساهماتهم من أجل التقاعد وذلك في أجل لا يتجاوز السنة ويمكن للأعوان الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل الإختيار بين الإسترجاع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو طلب التمتع بمنحة الشيخوخة التي تساوي نصف الأجر الأدنى المضمون لمختلف القطاعات الخاص بنظام 2400 ساعة عمل سنويا.

تكون منحة الشيخوخة قابلة للإحالة لفائدة القرين الباقي على قيد الحياة والأيتام حسب نفس الشروط والأساليب المنطبقة في باب الجرايات والمنصوص عليها بالفصول 43 الى 48 من هذا القانون (17) .

الباب التاسع جراية الباقيين على قيد الحياة القسم الاول جراية القرين الباقي على قيد الحياة

الفصل 43 - يتمتع القرين الباقي على قيد الحياة بجراية تساوي خمسة وسبعين في المائة (75%) من جراية التقاعد التي كان يتمتع بها العون قبل وفاته او التي كان بإمكانه التمتع بها عند تاريخ وفاته.

غير انه يقع التخفيض في جراية القرين الباقي على قيد الحياة طيلة المدة التي تسند فيها جراية الايتام الوقتية المنصوص عليها بالفصل 45 من هذا القانون وذلك :

- بنسبة خمسة بالمائة (5%) بعنوان الطفل الثالث
- بنسبة عشرة بالمائة (10%) عن كل طفل يليه على ان لا يقل مقدار جراية القرين عن خمسين بالمائة (50%) من الجراية التي تمتع بها العون او التي كان بإمكانه التمتع بها في تاريخ وفاته

الفصل 44 - ينقطع صرف جراية القرين الباقي على قيد الحياة اذا تزوج من جديد بعد وفاة قرينه ولم يبلغ سن الخامسة والخمسين (55).

وفي صورة وفاة القرين الجديد او انحلال عقدة الزواج يستأنف صرف الجراية مع اعادة تقدير قيمتها عند الاقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع.

وفي صورة تعدد الارامل يقع توزيع جراية القرين عليهن بالتساوي على ان لا يقل مقدار الجراية الواحدة عن الحد الأدنى القانوني لجراية القرين الباقي على قيد الحياة.

(17) أضيفت هذه الفقرة الأخيرة المتعلقة بقابلية منحة الشيخوخة للإحالة لفائدة القرين الباقي على قيد الحياة بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997

القسم الثاني جراية الايتام والوقئية

الفصل 45 - يتمتع اليتيم حتى بلوغه سن الواحدة والعشرين (21) بجراية تساوي عشرة بالمائة (10%) من جراية التقاعد التي كان يتمتع بها العون او كان بإمكانه ان يتمتع بها في تاريخ وفاته. ولا يمكن ان يتجاوز مجموع جراية الايتام وجراية القرين الباقي على قيد الحياة مقدار جراية العون فاذا تجاوز هذا المجموع مقدار جراية العون يقع التخفيض في جراية القرين الباقي على قيد الحياة طبقا لاحكام الفصل 43 من هذا القانون.

اذا كان عدد اليتامى خمسة (5) او اكثر يتمتع القرين الباقي على قيد الحياة بخمسين بالمائة (50%) من جرية التقاعد التي كان يتمتع بها العون او كان بإمكانه ان يتمتع بها في تاريخ وفاته وتوزع الخمسون بالمائة المتبقية على اليتامى بالتساوي.

الفصل 46 (جديد) في صورة عدم اسناد جراية القرين لاي سبب قانوني يتم توزيعها بالتساوي على الايتام وتضاف الى جرايتهم.

الا انه بالنسبة للبنات التي ثبت أنها في تاريخ وفاة العون لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها فإنه لا يمكن أن تتجاوز نسبة جرايتها خمسين بالمائة (50%) من جراية التقاعد التي كان يتمتع بها العون او كان بإمكانه ان يتمتع بها في تاريخ وفاته.

الفصل 47 (جديد) - ينطبق الفصلين 45 و 46 من هذا القانون على :
- الأيتام المصابين في تاريخ وفاة العون بمرض غير قابل للعلاج أو بسقوط مستمر يجعلهم غير قادرين على العمل بمقابل وذلك دون إعتبار لشرط الواحد والعشرين سنة.

يتم تقدير المرض والسقوط المشار اليهما أعلاه من طرف لجنة السقوط المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959.
- الأيتام الذين يثبتون مزاولتهم للدراسة بالتعليم العالي حتى بلوغهم سن الخامسة و العشرين (25) بشرط ألا يكونوا منتفعين بمنحة جامعية.

- البنات دون اعتبار لشرط سن الواحد و العشرين سنة التي في تاريخ وفاة العون لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها أن ينقطع نهائيا صرف الجراية المستندة لفائدتها عند انتفاء أحد هذين الشرطين.

الفصل 48 جديد (19) - تضاف عند الإقتضاء لجرايات الأيتام المنح العائلية وتسند هذه المنح بنفس الشروط والمقادير المنطبقة على العون المتوفى كما لو كان يتقاضاها فعليا.

الباب العاشر
احكام مختلفة
القسم الاول
حجز الجرايات

الفصل 49 - يحجز الحجز على جراية التقاعد وجراية الباقيين على قيد الحياة الا بالنسبة :

- 1 - للديون القائمة لفائدة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
 - 2 - للديون الممتازة المنصوص عليها بالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية
 - 3 - للديون المتعلقة بالحالات المبينة بالفصول 38 و 43 و 45 و 46 و 48 من مجلة الاحوال الشخصية
- ولا يتجاوز هذا الحجز خمس (1/5) الجراية بالنسبة للديون المشار اليها بالفقرة الاولى والثانية وثالث (1/3) الجراية بالنسبة للديون المشار اليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل

القسم الثاني
الجرايات الوقتية

الفصل 50 - اذا تغيب المنتفع بجراية تقاعد لمدة تزيد عن الستة اشهر ولم يسحب جرايته خلال هذه المدة فان لقرينه او ابنائه الذين لم يبلغوا سن الواحدة والعشرين (21) الحق في التمتع بصفة وقتية بجراية الباقيين على قيد الحياة

ويمكن ايضا اسناد جراية وقتية للقرين والابناء في صورة تغيب العون لمدة تزيد عن ستة اشهر وكان له الحق في جراية تقاعد يوم تغيبه وتحول الجراية الوقتية الى جراية نهائية اذا ثبتت وفاة العون او وقع التصريح بغيابه بمقتضى حكم نهائي

القسم الثالث
كيفية دفع الجرايات

الفصل 51 - تدفع الجراية شهريا بدخول الغاية بواسطة حوالة بريدية او تحويل بنكي او بريدي وذلك حسب اختيار المنتفع

الفصل 52 - في صورة وفاة العون تدفع الجراية الى الباقيين بعد الوفاة ابتداء من اول يوم من الشهر الموالي للوفاة

الفصل 53 - في حالات التقاعد مع تاجيل التمتع بالجراية يبتدئ الانتفاع بها من اليوم الاول للشهر الموالي للذي يحق فيه للعون التمتع بالجراية بمقتضى هذا القانون

القسم الرابع
اصلاح الاخطاء

الفصل 54 - على الصندوق في جميع الاحوال ان يصلح ما قد يحصل من اخطاء في اسناد الجراية او حسابها

القسم الخامس
استئناف النشاط بعد الاحالة على التقاعد

الفصل 55 - يمكن للعون المحال على التقاعد والذي يستأنف نشاطا عموميا قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد اكتساب حقوق جديدة للتقاعد بعنوان هذا النشاط

اما العون المحال على التقاعد والذي يستأنف نشاطا عموميا بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد فلا يمكنه اكتساب حقوق جديدة للتقاعد بعنوان هذا النشاط
وفي جميع الحالات يمنع الجمع بين جراية التقاعد وكل مورد عمومي مهما كان نوعه وللعون الاختيار بين جراية التقاعد او المرتب.

القسم السادس الجمع بين الجرايات

- الفصل 56 - لا يمكن الجمع بين جرايتين بعنوان نفس الخدمات و ذلك مهما كان نظام التقاعد المنطبق ويجوز الجمع بين جرايتين بعنوان خدمات متتالية.
- الفصل 57 - لا يمكن للقرين الباقي على قيد الحياة او اليتيم الجمع بين عدة جرايات متتالية من منخرطين مختلفين وذلك مهما كان نظام التقاعد المنطبق.
- الفصل 58 - يمكن للشخص الواحد الجمع بين جراية تقاعد متتالية من نشاطه الخاص وجراية متتالية من وفاة قرينه.
- الفصل 59 - يمكن الجمع بين الجرايات وكل ايراد عمري من اجل السقوط البدني.

العنوان الثاني الجرايات العسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة

الفصل 60 - تنطبق احكام العنوان الاول من هذا القانون على الجرايات العسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها بالفصول التالية :

الفصل 61 جديد - يكتسب الحق في الجراية العسكرية للتقاعد كما يلي :

(1) - عند بلوغ السن القانونية على النحو التالي :

- 50 سنة بالنسبة للجنود ورفقاء البحرية والجنود البحارة
- 55 سنة بالنسبة لإطار ضباط الصف وضباط البحرية
- 58 سنة بالنسبة لإطار الضباط الأعوان
- 60 سنة بالنسبة للضباط القادة والضباط الساميين (20)

(2) - قبل بلوغ السن المشار اليها بالفقرة 1 من هذا الفصل في الحالات التالية :

- أ - الضباط بعد قضاء ثلاثين (30) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية
- ب - ضباط الصف وضباط البحرية بعد قضاء خمسة وعشرين (25) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية
- ج - جنود ورفقاء البحرية والجنود البحارة بعد قضاء عشرين (20) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية
- د - العسكريون الذين وقع إعفاؤهم بموجب إجراء تأديبي بعد قضاء خمسة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية
- هـ - العسكريون المحالون على التقاعد وجوبا بعد قضاء خمسة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية

(20) تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 وذلك من خلال :
توحيد السن القانونية بالنسبة للضباط الساميين والضباط القادة ب 60 بعد أن كانت 60 سنة للضباط الساميين
و 62 سنة بالنسبة لإطار الضباط القادة

الفصل 62 - يمكن تمديد المباشرة لضرورة العمل بالنسبة الى الضباط القادة والضباط السامين وضباط البحرية والضباط الاعوان وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد حتى سن الستين

الفصل 63 - يمكن تمديد المباشرة لضرورة العمل بالنسبة الى ضباط الصف القارين وضباط البحرية والضباط الاعوان وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد حتى سن الستين

الفصل 64 - يكتسب الضباط القادة والضباط السامون الحق في الاحالة على التقاعد بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) عاما في العمل مع بلوغهم سن الخامسة والخمسين

الفصل 65 - لاكتساب الحق في جراحة التقاعد يقع احتساب الخدمات التالية زيادة عن الخدمات المذكورة بالفصل 31 من هذا القانون

- الخدمات الفعلية بالمدارس العسكرية بعد سن الثامنة عشر
- التنفيل الممنوح للمقاومين المدمجين في الجيش تطبيقا للفصل 30 مكرر من الامر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المتعلق بانتداب الجنود وتنظيم الجيش

الفصل 66 - تؤخذ بعين الاعتبار لاكتساب الحق في جراحة التقاعد وتصفيتهما الخدمات الفعلية التي قضاها في الجيش الفرنسي العسكريون المنتقلون من هذا الجيش والمنتفعون بجراحة تقاعد او بجراحة اعفاء او بمنحة مسندة من طرف الدولة الفرنسية وذلك على النحو التالي :

- 1 - تحتسب الحقوق في الجراحة كما لو ان جميع الخدمات كانت بالجيش التونسي
- 2 - يخضم عند الاقتضاء من مبلغ الجراحة المتحصل عليه بهذه الطريقة المقدار الصافي للجراحة المسندة من طرف الدولة الفرنسية

الفصل 67 - يضاف الى مدة الخدمات المحتسبة في تصفية جراحة التقاعد تنفيل يساوي المدة التي بقيت لبلوغهم سن الستين (60) بالنسبة للعسكريين :

- المحالين على التقاعد وجوبا
- البالغين السن القانونية للتقاعد المتعلقة برتبهم والمكتسبين الشروط المنصوص عليها بالفصل 61 - 2 - أ - ب - ج من هذا القانون

الفصل 68 - اضافة الى الحالات المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا القانون يتمتع العسكريون المحالون على التقاعد وجوبا بجرايتهم عند انتهاء النشاط ويضبط تاريخ التمتع بالجراحة المسندة للعسكريين بطلب منهم لما يبلغون السن التي عندها يكونون قد قضاوا الاقدمية المطلوبة المشار اليها بالفصل 61 - 2 - أ - ب - ج من هذا القانون

الفصل 69 - يكتسب الحق في جراحة اعفاء :

- الضباط الذين قضاوا اقل من خمسة عشر (15) عاما من الخدمات المدنية والعسكرية والذين تم إعفاؤهم بموجب إجراء أدنى تأديبي
- العسكريون غير الضباط المعفون بموجب إجراء تأديبي والذين قضاوا خمس (5) سنوات على الاقل في الخدمة العسكرية بعد المدة القانونية

الفصل 70 - تحتسب جراحة الإغفاء على أساس المرتب الأخير الذي تقاضاه المعني بالأمر وذلك وفقا لاحكام الفصل 36 من هذا القانون

ويضبط مقدار الجراحة بخمسة وعشرين بالمائة (25%) من المرتب بالنسبة للضباط وثلثين بالمائة (30%) بالنسبة للعسكريين غير الضباط

ولا يقل مقدار جرایة الاعفاء عن خمسة وثمانین بالمائة (85%) بالنسبة للرقباء الاولین وعن ثمانین بالمائة (80%) بالنسبة للرقباء وعن خمسة وسبعین بالمائة (75%) بالنسبة للجنود وذلك من مقدار جرایة الاعفاء التي يمكن ان يتحصل عليها العریف الذي قضى نفس مدة الخدمات وفي جميع الحالات لا تقل جرایة الاعفاء عن جرایة التقاعد الدنيا المضمونة المنصوص عليها بهذا القانون

الفصل 71 - يتمتع العسكريون بجرایة الاعفاء عند انتهاء النشاط الا ان مدة التمتع بها لا تتعدى الفترة المساوية لمدة الخدمات العسكرية الفعلية التي قضاها المنتفع بها

العنوان الثالث احكام انتقالية

الفصل 72 - لا تشترط الاقدمية الدنيا المنصوص عليها بالفصل 22 لنيل جرایة التقاعد وذلك بالنسبة الاعوان المنتدبين قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ

الفصل 73 - تعفى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات العمومية التي تتمتع باعانة من الدولة من دفع مساهمتها بعنوان العناصر القارة التي سيقع ادماجها ضمن المرتب الخاص للجز من اجل التقاعد

ولا ينطبق هذا الاعفاء على المنح التكميلية الوقتية التي احدثتها الاوامر التالية :
الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981
الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982
الامر عدد 504 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982
الامر عدد 515 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الفصل 74 - تنسحب احكام هذا القانون ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ على الاعوان المباشرين وكذلك المتفاعدين المنخرطين بالصدوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية

الفصل 75 - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بانتهاء ستة اشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية (21) .

الفصل 76 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 وجميع النصوص التي نقحته او تمتمته باستثناء الاحكام المتعلقة بالسقوط البدني

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 5 مارس 1985
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(21) نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 بتاريخ 12 مارس 1985 وعملا بأحكام الفصل 75 منه دخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من 12 سبتمبر 1985.